

اسئلة مراجعة لمادة التفسير 1

اعداد / ابو هديل

عدد الاسئلة (100)

- قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

- هو مأخوذ من خمر اذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره

1- الميسر

2- الازلام

3- الخمر

- سمي الخمر لانه يخمر

1- الرجل

2- العقل

3- الدين

- يقال قد اختمر العجين أي بلغ

1- نضجه

2- لينه

3- ادراكه

- سميت الخمر خمر لانها تخالط العقل من المخامرة وهي

1- المساكنه

2- المخالطة

3- المتابعة

- المقصود بالميسر

1- وجوب الشيء لصاحبه

2- الجزور التي كانوا يتقامرون عليه

3- جميع ما ذكر

- المراد بالميسر في الاية الكريمة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

1- قمار العرب بالازلام

2- قمار العرب بالحروب

3- جميع ما ذكر

- هو ما سهل وتيسر ولم يشق على القلب

1- الاحسان

2- العفو

3- التسهيل

- أصل العنت في قول الله تعالى (لا عنتكم)

1- المشقه

2- التشديد

3- جميع ما ذكر

- قوله تعالى : { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } والمراد بالإصلاح هنا

1- مخالطتهم على وجه الاصلاح لاموالهم

2- مشاركتهم في الاموال

3- جميع ما ذكر

- ما حكم التصرف في اموال الايتام من الاولياء والاولصياء بالبيع والمضاربة والاجارة

1- محرم

2- مكروه

3- جائز

- قوله : { وإن تخالطوهم فأخوانكم } والمقصود بالمخالطة

1- المعاشرة

2- قال ابو عبيدة ياخذ من من مال اليتيم ما يرى انه كافيه فيجعله مع نفقة اهله

3- المصاهرة

4- جميع ما ذكر

- قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)) من الاحكام الشرعية في الاية

1- وجوب التعلم والسؤال في دين الله تعالى

2- حكم الخمر والميسر ويسر التشريع في تحريم الخمر

3- حكم النقه من المال

4- حكم مخالطة اليتيم واكل الوصى عليه من ماله

5- جميع ما ذكر

- سبب نزول قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر)

1- روى ان عمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب المال والعقل

2- روى ان ابو بكر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب المال والعقل

3- روى ان علي قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فانها تذهب المال والعقل

- الميسر نوعان

1- ميسر اللهو وميسر القمار

2- ميسر اللهو وميسر النرد

3- جميع ما ذكر

- من امثلة ميسر اللهو

1- النرد والشطرنج والملاهي

2- ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قوم ربه فهم ميسر

3- جميع ما ذكر

- في قوله تعالى (واثمهما اكبر من نفعهما)

1- قراء حمزة والكسائي (كثير) بالمثلثة

2- وقراء الباكون بالباء الموحدة (كبير)

3- جميع ما ذكر

- في قوله تعالى (واثمهما اكبر من نفعهما) قرأ ابي (واثمهما اقرب من نفعهما)

1- صح

2- خطأ

- قوله (قل العفو) قراءه الجمهور بالنصب وقراء ابو عمر وحده بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير

وبالرفع قراه الحسن وقتادة

1- صح

2- خطأ

- قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

- الأمة هي

1- التي لا تعرف تقراء او تكتب

2- الرقيقة المملوكة

3- جميع ما ذكر

- المقصود لا تنكحوا المشركين أي

1- لا تتقربوا منهم

2- لا تصالحوهم

3- لا تزوجوهم بالمومنات

- ما حكم زواج المؤمنه من المشرك والمؤمن من المشركة

1- حرام

2- مكروه

3- جائز

- معيار التفاضل في الزواج يكون في

1- الدين

2- الدنيا

3- غير ذلك

- سبب نزول الآية (ولا تكحوا المشركات حتى يؤمن)

- 1- ان ابي مرثد الغنوي استاذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج من عناق المشركة
- 2- ان عتبة استاذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج من عناق المشركة
- 3- غير ذلك

- سبب نزول الآية (ولامة مؤمنه خير من مشركة ولو اعجبتكم)

- 1- نزلت بان بعض المؤمنين ارادوا الزواج من مشركات
- 2- نزلت في عبدالله بن رواحة عندما تزوج امة سوداء عنده فطعن عليه ناس من المسلمين
- 3- غير ذلك

- في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) قراءه الجمهور بفتح التاء وقرئ في الشذوذ بضمها

- 1- صح
- 2- خطأ

- في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) اجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا

- 1- صح
- 2- خطأ

- قوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

- معنى المحيض :

- 1- السيلان
- 2- الانفجار
- 3- السيلان والانفجار

- معنى فأتوهن:

1- فاعطوهن

2- فجامعوهن

3- فاضربوهن

- معنى أنى في قلبه تعالى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم)

1- من جهة معينة

2- من أي جهة شئتم

3- من الامام فقط

- ما حكم الاستمتاع بالحائض بما عدا الفرج او بما دون الازار من ملامسة ومجالسة :

1- محرم

2- جائز

3- مكروه

- الطهر هو

1- الاغتسال

2- انقطاع الحيض

3- انقطاع العلاقة

- التطهر هو

1- الاغتسال

2- انقطاع الحيض

3- الوضوء

- قال تعالى (ان الله يحب التائبين ويحب المتطهرين) والمراد بالتوابون

1- التوابون من الذنوب

2- التوابون من اتيان النساء في ادبارهن

3- جميع ما ذكر

- ما حكم اتيان الزوجة في حال الحيض

1- جائز

2- مكروه

3- محرم

- ما حكم وطء الزوجة من الدبر

1- جنز

2- محرم

3- مكروه

- سبب نزول قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض)

1- ان مشركوا قریش اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها في البيوت فسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك

2- ان اليهود اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها في البيوت فسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك

3- ان النصارى اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها في البيوت فسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك

- سبب نزول قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم)

1- كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها جاء الولد احول

2- كانت مشركوا قریش تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها جاء الولد احول

3- كانت النصارى تقول اذا اتى الرجل امراته من خلفها في قبلها جاء الولد احول

- سماء العلماء اتیان المرأة من دبرها

1- اللوطة الكبرى

2- اللوطة الصغرى

3- جميع ما ذكر

- قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قرا نافعوا ابو عمر وابن كثير وابن عمر (يطهرن)
بتشديد الطاء وفتحها وفتح المهاء وتشديدها وفي مصحف ابي وابن مسعود (يتطهرن)

1- صح

2- خطأ

- قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ
(225)

- معنى عرضة (العرضة)

1- النصبه

2- الشدة والقوة

3- جميع ما ذكر

- اذا اتى بما ا يحتاج اليه ف الكلام او بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به (فيقصد)

1- الغيبه

2- النميمه

3- اللغو

- ان الحلف بالله قاصدا يطلق عليه

1- اليمين الساقط

2- اليمين المعقودة

3- اليمين الجائز

- ما حكم الاكثار من الحلف الذي يعرض للحنث

1- جائز

2- مكروه

3- محرم

- المؤاخذه من الله تكون في الايمان

1- المنعقدة

2- الساقطة

3- الحانثه

- سبب نزول الاية (لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم)

1- قول الرجل لا والله

2- قول الرجل بلى والله وكلا والله

3- جميع ما ذكر

- قوله تعالى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226)

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)

- معنى يؤلون

1- يجزمون

2- **يحلّفون**

3- يطلقون

- معنى التربص

1- التّاني

2- التّأخر

3- **التّاني والتّأخر**

- معنى فإن فاؤوا

1- اخذوا

2- اعطوا

3- **رجعوا**

- معنى العزم

1- **العقد على الشيء**

2- القوة والثبات

3- جميع ما ذكر

- من فوائد الاية السابقة

1- حكم الايلاء في الاسلام

2- منع مضاراة احد الزوجين لآخر

3- تحديد الايلاء باربعة اشهر لا تزيد عنها

- 4- عفران الله تعالى ورحمته بعبادة
- 5- الله تعالى سميع لاقوال عبادة عليم بافعالهم
- 6- جميع ما ذكر

- قال الجمهور هو أن يحلف ان لا يطاء امراته اكثر من اربعة اشهر

- 1- الحلف
- 2- الايلاء
- 3- غير ذلك

- قوله تعالى : **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)**

- معنى التربص بالايه

- 1- الانتظار
- 2- الرجوع
- 3- الاخذ

- القروء في لغة العرب

- 1- الحيض
- 2- الطهر
- 3- الحيض والطهر

- معنى بعولتهن

1- الاخ

2- الزوج

3- الاب

- عدة المطلقة

1- ثلاث حيض

2- ثلاث اطهار

3- جميع ما ذكر

- عدة المطلقة الحامل

1- ثلاث اطهار

2- حتى تضع حملها (أي تلد)

3- ثلاث حيض

- سبب نزول الايه (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)

1- ان اسماء بنت يزيد طلقت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فنزلت الايه

2- ان اسماء خديجة بن عبدالرحمن طلقت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فنزلت الايه

3- غير ذلك

- ذكروا ان المقصود بثلاثة قروء هي الحيض وهم

1- اهل الحجاز والشافعية

2- اهل الكوفة والحنابلة

3- جميع ما ذكر

- ذكروا ان المقصود بثلاثة قروء هي الاطهار وهم

1- اهل الحجاز

2- الشافعية

3- جميع ما ذكر

- في قوله تعالى (ثلاثة قروء) روى عن نافع انه قرأ قرو بشديد الواو وقرأه الجمهور بالهمز

1- صح

2- خطأ

- قوله تعالى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٍ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوا مِمَّا اَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ (229) فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ (230))

- الطلقة الثالثة التي لا رجع بعدها تسمى

1- الطلاق الرجعي

2- الطلاق البائن

3- جميع ما ذكر

- الطلاق الرجعي

1- طلقه

2- طلقان

3- ثلاث طلقات

- لا يحل للزوج ان ياخذ من مهر زوجته

1- صح

2- خطأ

- ما حكم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر بعد الطلاق

1- جائز

2- مكروه

3- محرم

- قوله تعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)

- معنى بلغن

1- كبر بالسن

2- قاربين

3- باعدن

- المقصود بالامساك بمعروف

1- التمسك القوي

2- ترك الزوجة

3- القيام بحقوق الزوجية

- معنى يعظكم به

- 1- يبلغكم
- 2- يخوفكم
- 3- جميع ما ذكر

- معنى العضل
- 1- الحبس
 - 2- التضييق والمنع
 - 3- جميع ما ذكر

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من قالهن لاعبا أو غير لاعب فهن جائزات عليه) وهي

- 1- الطلاق والنكاح والعتاق
- 2- الطلاق والنكاح والزواج
- 3- الطلاق والزواج والشراء

- قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

- معنى حولين
- 1- عقدين
 - 2- سنتين
 - 3- شهرين

- معنى الفصل

1- الفطام عن الرضاع

2- القطع

3- جميع ما ذكر

- معنى اذا سلمتم ما اتيتم

1- وقع السلام بينكم

2- اعطيتم

3- غير ذلك

- حكم الارضاع بالاجر

1- محرم

2- جائز

3- مكروه

- اعراب يرضعن في قوله تعالى (والوالدات يعن اولادهن)

1- مبتدا

2- خبر

3- فعل

- في قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) قرأ مجاهد (لمن اراد ان تتم) بفتح التاء ورفع

الرضاعة على اسناد الفعل اليها

1- صح

2- خطأ

- في قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضعة) قرأ ابو حيوة وابن ابي عتبة والجارو بن ابي سبرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة وروي عن مجاهد انه قرأ الرضعة

1- صح

2- خطأ

- قراء ابن عباس لمن اراد ان يكمل الرضاعة

1-صح

2- خطأ

- قول تعالى (لا تضار) قرأ ابو عمر وابن كثير وجماعة بالرفع عللالخبر وقرأ نافع وابن امر وحمزة والكسائي وعاصم في المشهور عنه تضار بفتح الراء المشددة على النهى

1- صح

2- خطأ

- قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ .

- معنى البلوغ في قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن)

1- انقضاء العدة

2- انقضاء العمر

3- جميع ما ذكر

- معنى الجناح

1- الطائر

2- الاثم

3- الحق

- معنى التعريض

1- التلميح

2- التصريح

3- بين ذلك

- معنى اكننتم

1- سترتم

2- اضمرتم

3- جميع ما ذكر

- عدة المرأة للوفاة

1- ثلاثة اشهر

2- اربعة اشهر

3- اربعة اشهر وعشر

- قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

- معنى ما لم تمسوهن

1- ما لم تجامعوهن

2- مالم تذكرهن

3- غير ذلك

- معنى المقتر

1- الغني

2- الزوج

3- **المقل الفقير**

- المطلقات اربعة

1- مطلقة قبل البناء ولم يسم لها مهر فله المتعه ولا عدة عليها

2- مطلقة قبل البناء وسمي لها مهر فلها نصفه

3- مطلقة بعد البناء لها ما سمي من المهر وعليها العدة

4- مطلقة بعد البناء ولم يسم لها مهر فها مهر مثيلتها

5- **جميع ما ذكر**

- في قوله : { ما لم تمسوهن } أى ما لم تجامعهن قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر

وعاصم (ما لم تمسوهن) ، وقرأ حمزة والكسائي (تماسوهن) من المفاعلة

1- **صح**

2- خطأ

- قال ابن عباس في قوله : { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } قال : المس : النكاح

والفريضة : الصداق { متعوهن }

1- **صح**

2- خطأ

- قوله تعالى : **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)**

- وقد فرضتم لهن فريضة : المراد بالفريضة هنا تسمية

1- الصلاة

2- الحج

3- المهر

- قوله : { فنصف ما فرضتم } قرأ الجمهور { فنصف } بالرفع وقرأ من عدا الجمهور بالنصب : أي فادفعوا نصف ما فرضتم.

1- صح

2- خطأ

- قوله : { وأن تعفوا أقرب للتقوى } قيل : هو خطاب للرجال والنساء تغليبا وقرأه الجمهور بالتاء الفوقية وقرأ أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية (يعفو

1- صح

2- خطأ

- قوله تعالى : **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)**

- معنى المحافظة على الشيء

- 1- المداومة
- 2- المواظبة
- 3- المداومة والمواظبة

- معنى وسطه

1- **خياره**

2- في الوسط

3- غير ذلك

- معنى القنوت في قوله تالي (وقوموا لله قانتين)

1- الخشوع

2- الطاعة

3- **جميع ما ذكر**

- قوله تعالى (والصلاة الوسطى) قراء قالون ع نافع

1- الوسطى

2- **الوسطى**

3- الوسيطى

- قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)

- معنى المتاع

1- المهر

2- نفقة السنة

3- نفقة الاولاد

- معنى الحول

1- العام

2- الشهر

3- الاسبوع

- قراء نافع وان كثير وعاصم (وصية) بالرفع على ان ذلك مبتدأ لخبر محذوف

1- صح

2- خطأ

- قراء ابو عمر وحمزة وابن عامر (وصية) بالنصب على انها مفعول به لفعل محذوف

1- صح

2- خطأ

-